6-05/ ماحكم المرأة التى رات الجفاف من الحيض ولكن ينزل معها الماء ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

نعم نعم يقول امرأة تطهر امرأة يعني يصيبها الحيض يصيبها الحيض ترى الجفاف ترى الجفاف ثم بعد ذلك ينزل معها الماء ينزل ان رأت الظهر بالجفاف رؤية تامة. بمعنى انها تستعمل المناديل او القطن في محل - 00:00:00

فتخرج نظيفة. وقول العلماء الجفاف ليس المعنى الجفاف ان ان الموضع يابس لا المعنى انه جاف من حيض ومن اثر الحيض. ليس فيه صفرة ولا كدرة ولا غيرهما. فاذا كان - 00:00:30

اه لا ترى اثر مطلقا لا متواصل ولا متقطع. في هذه تكون طاهرة فقد يجتمع لها المطهران الجفاف والكدرة والماء الابيض الجفاف والماء الابيض ويمكن احيانا ان الماء تأخر عند المرأة اذا كانت ترى الماء الابيض ليست كل النساء يرين القصة البيضاء لان الماء هذا - 00:00:50

سمي القصة نسبة الى القصة وهي الجص والجص ليس بياض الناصع بياضا باهتا. بياضا ليس ناصعا وهذا هو لون الماء الذي يخرج عقب الحيض عند من يخرج اه عندهن من النساء لا - 00:01:20

كلوا بياضا ناصعا آآ بل فيه كودرا فهذا قد تراه بعض النساء. وقد لا تراه بعض النساء اذا كانت تراه فتعتمده اذا كان آآ الكدرة معها متواصلة فتنتظر حتى الجفاف او - 00:01:40

رؤية الماء. اما اذا رأت الجفاف تماما فقد تطهر. قال سبحانه يسأل فاعتزلوا النساء واعتزلوا النساء في المحيض ثم قال حتى يأتون فاذا تطهرنا حتى يطهرن الطهر الاول ما هو؟ ولا تقربن حتى يطوف فاذا طال. الطهر الاول ما هو؟ اللي - 00:02:00

دون قطاع الدم. فاذا تطهرنا الغسل نعم الغسل فهما طهران. الطهر الاول يجعلها كالجنب تكون حكمها حكم الجنوب. يصح منها الصوم. ها؟ ولا يجوز لها بعد ذلك قراءة القرآن. لهذا نقول حائض - 00:02:30

تقرأ القرآن على الصحيح. شوف هذا من عجائب المسائل او من المسائل. يعني هي لما كانت حائض تقرأ القرآن. لكن لما طهرت من الحيض لا يجوز ان تقرأ اليس كذلك؟ ها؟ نعم لماذا؟ هي حائض تقرأ القرآن لما طهرت من الحائض لا تقرأ القرآن - 00:02:50

لماذا؟ نعم نعم يعني هي الان كالجنوب يمكنها ماذا ان تتطهر لكن لما كانت حائض طهرها ليس بيدها فلها ان تقرأ القرآن عن ظهر قلب على الصحيح لكن لما طهرت من الحيض - 00:03:10

ما يجب ان تقرأ القرآن كالجنب. ولهذا الجنب لماذا لا يقرأ القرآن؟ لان طهره باختياره طهروا باختياره. فاذا اراد ان يقرأ القرآن عليه ان يتطاهر. كذلك هي الان حكمها حكم الجنوب. فلا تقرأ القرآن - 00:03:30

الصوم يصح منها تصوم على الصحيح تصوم ولو لم تغتسل لكن لا يأتيها زوجها في هذه الحال لا يأتيها زوجها في هذه الحال وهذه كفارة في خلاف الظاهر انه لا كفارة فيه لانه لا حيض وانقطع - 00:03:50

ثم تتطهر فالمقصود انه اذا رأت الجفاف اذا رأت الجفاف فانها اه طاهر يعني لها يعني تغتسل وتصلي تصلي. ثم اذا رأت الماء فهو مطهر اخر. لان الصلاة ثبوتها في ذمتها بيقين. وامور الحيض كثير منها مبني على غلبة الظن - 00:04:10

ولا يختلف في مسائل كثيرة مسائل الكدرة والصفرى خلاف كثير فيما اذا كانت متعقبة للحيض او سابقة للحيض فهي من اشد خلافا بين اهل العلم نعم - 00:04:40